

نموذج C-10.01: معلومات بشأن تقديم التماس لأمر حماية مدني ضد العنف العائلي أو عنف في علاقة المواعدة

- إذا كان لديك أي أسئلة بخصوص استكمال الالتماس لأمر حماية مدني ضد العنف العائلي (نموذج D-10.01) أو أمر حماية مدني ضد العنف في علاقة المواعدة (نموذج P-10.01)، يمكنك الاتصال بالبرنامج المحلي لمساعدة الضحايا، أو برنامج العنف العائلي، أو شبكة العنف العائلي بولاية أوهايو على الهاتف 800-934-9840.
- لا يُمكن لمكتب كاتب المحكمة أو البرنامج المحلي للعنف العائلي أن يقدم المشورة القانونية. إذا كنت بحاجة إلى استشارة قانونية، تواصل مع محامٍ. لا يُمكن لأي شخص سوى المحامي أن يقدم لك مشورة قانونية.
- ليس هناك أي رسوم لتقديم الالتماس.
- قدم الالتماس بعد استكمالته مع أي وثائق لازمة إلى مكتب كاتب المحكمة.
- إذا كنت تريد أمراً طارئاً، ما يُعرف أيضاً بـ "أمر حماية من طرف واحد"، ضع علامة أمام "أريد" في الفقرة الثانية من الالتماس.
- ستنظر المحكمة في طلبك لأمر حماية من طرف واحد وقد تسألك بعض الأسئلة.
- بغض النظر عما إذا كان أمر الحماية من طرف واحد قد طُلب، أو مُنح، أو رُفض، يتم تحديد موعد للجلسة الكاملة.
- يجب أن تحضر الجلسة الكاملة. قد يحضر الجلسة أيضاً مدافع الضحايا الخاص بك.
- في يوم الجلسة الكاملة، كن مستعداً لكي (1) تُخبر المحكمة بما حدث، (2) تُحضر معك أي شهود، وأدلة، ووثائق تثبت دعواك، و (3) تسأل المستجيب بعض الأسئلة.
- قد يقوم المستجيب بتوكيل محامٍ عنه. يحق لك أن تباشر القضية بنفسك أو أن تطلب التأجيل حتى تقوم بتوكيل محامٍ. [المادة (3113.31(D)(2)(a)(iii)]
- يحق للمستجيب أو محامي المستجيب أن يقدم أدلة وأن يسألك بعض الأسئلة.
- لا تستطيع المحكمة أن تصدر أمر حماية ضدك إلا إذا قدم المستجيب التماساً بذلك.

تعريف

<p>"العنف العائلي" يعني حدوث واحد أو أكثر من الأفعال التالية ضد أحد أفراد الأسرة أو أهل البيت أو شخص في علاقة مواعدة مع المستجيب: محاولة إحداث إصابة جسدية خطيرة أو إلحاق ضرر جسدي خطير نتيجة التهور؛ التهديد باستخدام القوة لجعل شخصاً آخر في خوفٍ من الضرر الجسدي الخطير أو ارتكاب التهديد بالمطاردة أو التعدي المشدد؛ ارتكاب أي فعل يتعلق بطفل يتسبب في إساءة معاملة الطفل، كما هو مُعرّف [في القانون]؛ أو ارتكاب جريمة ذات طابع جنسي.</p>	<p>العنف العائلي [المادة 3113.31]</p>
<p>شخص بالغ كان، في وقت حدوث السلوك المُشار إليه، في علاقة مواعدة مع المستجيب الذي هو أيضاً شخص بالغ أو، في خلال الإثني عشر شهراً السابقة للسلوك المُشار إليه، كان في علاقة مواعدة مع المستجيب الذي هو أيضاً شخص بالغ.</p>	<p>شخص يرتبط أو كان يرتبط مع المستجيب في علاقة مواعدة [المادة (3113.31(A)(9)]</p>

<p>علاقة بين أشخاص بالغين بينهم، أو كان بينهم، علاقة ذات طابع رومانسي أو حميم.</p> <p>لا تشمل "علاقة المواعدة" المعرفة السطحية أو التعامل الاعتيادي في محل العمل أو السياق الاجتماعي.</p>	<p>علاقة المواعدة [المادة (8) 3113.31(A)]</p>
<p>"فرد الأسرة أو أهل البيت" يعني أيًا مما يلي:</p> <p>(1) أي من الأشخاص التاليين يقيم أو كان يقيم مع المستجيب، مثل زوج/زوجة، شخص يعيش كزوج/زوجة، أو زوج/زوجة سابقة للمستجيب؛ والد، والد بديل، أو طفل المستجيب، أو شخص آخر تربطه صلة قرابة أو مُصاهرة (صلة الدم أو الزواج) بالمستجيب؛ والد أو طفل الزوج/الزوجة، أو شخص يعيش كزوج/زوجة، أو زوج/زوجة سابقة للمستجيب، أو شخص آخر تربطه صلة قرابة أو مُصاهرة (صلة الدم أو الزواج) بالزوج/الزوجة، أو شخص يعيش كزوج/زوجة، أو زوج/زوجة سابقة للمستجيب.</p> <p>(2) الوالد الطبيعي لأي طفل يكون المستجيب هو الوالد الطبيعي الآخر أو الوالد الطبيعي المُفترض الآخر.</p> <p>"شخص يعيش كزوج/زوجة" يعني شخصاً يعيش أو كان يعيش مع المستجيب في علاقة زوجية طبقاً للقانون العام، أو يعيش مع المستجيب بشكل آخر، أو كان يعيش مع المستجيب بشكل آخر خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ وقوع الفعل المزعوم المُشار إليه.</p>	<p>فرد الأسرة أو أهل البيت [المادة (4)-(3) 3113.31(A)]</p>